ردمد ISSN 0000-0000 الإيداع القانوني: Depot Légal 0000 -0000

المسؤولية الجنائية الواردة عن التأديب
دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

Discipline using beat

a comparative study between Islamic law and Algerian law

د. شرع عبد الرزاق

جامعة أحمد زبانة غليزان

abderazakchraa@gmail.com

تاريخ استقبال المقال: 2024/06/30 تاريخ القبول: 2024/10/25 تاريخ النشر: 2024/12/01

ملخص:

تسعى النظم القانونية إلى خلق الفرد الصالح الذي يتمتع بالسلوكيات الفاضلة، ويمنع الضرر عن غيره ليسود الأمن والسلام، وهذا بتنشئة الأسر وأفرادها على المبادئ والأسس الرصينة، ومنع الضرر عنها وتوفير الحماية القانونية لها، لذا وجدت قوانين الأسرة والأحوال الشخصية التي تعمد إلى تحقيق هذا القصد فنجحت تارة وأخفقت أخرى لما يشوب الجهد البشري من النقص والزلل، ولا أدل من ذلك نسب الإجرام المشهودة في الأزمنة الأخيرة، ولقد سبق ذلك منهاج فذ فريد قد حقق للأسرة والأحداث الآليات الكفيلة لحملها على السلوك القويم والنهج الصحيح ومن ذلك التأديب، وقد حاولت الدراسة الوقوف على حقيقة التأديب وبيان أحكامه في الشريعة الإسلامية ومقارنة ذلك بما ورد في القانون الجزائري من جانب الجنائي، وقد تمحور إشكال الدراسة في ما حقيقة التأديب في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري؟ وقد قسمت الدراسة إلى مبحثين أولهما خصص للجانب الشرعي التأصيلي والمبحث الثاني للشق القانوني ثم شفع ذلك بمقارنة لما ورد في السياستين، وقد خلص البحث إلى صلوحية أحكام الشريعة الإسلامية للتأديب المعتبر سواء للزوجة أو للولد لما يعود بالنفع للأسرة وللمجتمع مع مراعاة ضوابط ذلك، مع أن السياستين متفقتين بشأن تأديب الولد، ويوصي البحث إلى ضرورة تقصي أحكام التأديب الواردة في الشريعة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: حقيقة التأديب- العلة – المسؤولية الجنائية.

Abstract:

Legal systems seek to create a righteous individual who enjoys virtuous behaviors and prevents harm to others so that security and peace prevail, and this is by raising families and their members on solid principles and foundations, preventing harm from them, and providing legal protection for them. Because of the deficiency and shortcomings caused by human effort, nothing more than that is the percentage of criminality witnessed in recent times; This was preceded by a unique approach that provided the family and juveniles with the necessary

mechanisms to induce them to adopt the correct behavior and correct approach, including discipline. The study tried to find out the truth of discipline and explain its provisions in Islamic law and compare that with what was mentioned in the Algerian law on the criminal side. What is the truth of discipline in Islamic law and Algerian law? The study has been divided into two studies, the first of which is devoted to the legal aspect and the second to the legal aspect, then it is accompanied by a comparison of what is stated in the two policies. We agree on disciplining the child, and the research recommends the need to investigate the disciplinary provisions contained in Islamic law.

Keywords: The act of discipline, the cause,criminal liability.

المقدمة:

يعترف ويقر الجميع بأهمية التأديب لما له من دور في تعديل السلوك وتوجيهه على أن يستخدم عند الحاجة وبالمقدار الكفيل بحمل المؤدب على السلوك القويم مع مراعاة جنس وعمر المؤدب، لأن في صلاح الفرد نفع للمجتمع وللوطن، على أمل هذا حاولت النظم القانونية ارساء أحكام تضمن صلاح الفرد وحمله على السلوك القويم، ولاشك أن أول ما يحقق ذلك العناية بالأسرة وحمله وإبعاد الضرر عنها وتنشئة أفرادها على الأخلاق الفاضلة وهذا من قبل الأولياء والأوصياء ولقد اتفق جميع المربون والمختصون على ذلك ولكن اختلفوا في كنه وهوية المؤدب ومقدار الضرب والمسؤولية على تجاوز الحد المسموح فرآت الشريعة الإسلامية أن التأديب يطال الزوجة والولد وفق شروط ستذكر في ثنايا البحث بينما حصرها القانون الجزائري في الولد، ولبيان ذلك ستقف على بيان أحكام وحقيقة التأديب في الشريعة الإسلامية ثم القانون الجزائري مع المقارنة بينهما .

المبحث الأول: حقيقة التأديب في الشريعة الإسلامية والقانون الجز ائري.

المطلب الأول: حقيقة التأديب في الشريعة الإسلامية:

الفرع 01: تعريف التأديب

أولا: اللغة جاء بمعان عدة منها رياضة النفس، والتعليم، والتهذيب والعقوبة على الإساءة بمعنى التعزير أو نوع منه، ويقال أدبه أي راضه على محاسن الأخلاق.

وأدبه تأديبا مبالغة وتكثير ومنه قيل أدبته تأديبا إذا عاقبه على إساءته لأنه سبب يدعو إلى حقيقة الأدب والأب له الحق في تأديب الأولاد .

ثانيا: الاصطلاح: هو سلطة منحها الشرع وحق منحه الشرع لمن تقوم به هذه الصفة، فالقاضي له الحق في التأديب لكل مسي بما دون الحد، والزوج له الحق في تأديب زوجته والأب والمعلم لهما حق لتأديب الأولاد الصغار، ومنه فالأدب عبارة عن معرفة لما يحترز به عن جميع الخطأ .

يعترف المربون المسلمون بأهمية العقاب ويقرونه، وذلك لما له من دور في تعديل السلوك وتوجيهه على أن يستخدم عند الحاجة مع مراعاة نوع العقوبة ومقدارها، فقد نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رأى أبا بكر رضي الله عنه يضرب غلاما له فتبسم ولم ينكر عليه، فضرب الولد عند الحاجة لحمله على

ردمد ISSN 0000-0000 الإيداع القانوني: Depot Légal 0000 -0000

السلوك الصحيح جائز، على نه يجب أن يستخدم العقاب البدني كآخر وسيلة فإن تعود المؤدب عليه عند وقوع كل خطأ يقع فيه فلن يصبح له تأثير فيه بعد ذلك إلى جانب أن وسائل العقاب الأخرى مثل الهجر والحرمان من العقوبات النفسية لن تفلح معه بعد فشل العقاب البدني لهذا وجب على القائم بالتأديب أن يتدرج في إيقاع العقوبة على الأسرة .

الفرع 02: علة إباحة فعل التأديب:

الأصل أن الضرب اعتداء محرم وفعل معاقب عنه ولكن تم استثناء على هذا الأصل العام لبعض الناس لمن توفرت فيهم صفات محددة مثل الأب والزوج وذلك أن الحاجة للتأديب وحمل المؤدب على السلوك الصحيح أمر تفرضه الفطرة وتنص عليه المصلحة عمدت الشريعة الإسلامية على تحقيقها .

إن التأديب فعل يحقق مصلحة الأسرة من تقويم وتهذيب وإصلاح لأفرادها وبالتالي هذه المصلحة تنعكس على المجتمع لأن صلاح الأسرة هو صلاح المجتمع فإذا صلحت استقام أمر المجتمع وسادت الفضيلة وقلت الرذيلة وهذا ما تروم الشريعة الإسلامية تحقيقها .

ويؤتى التأديب المقصور على الأسرة بالضرب الخفيف وليس بالضرب المبرح الذي يؤدي إلى عاهة مستدامة وإلا لم يكن للتأديب مصلحة وتعدت إلى الإيلام والزجر المفرط الداخل تحت لواء الجريمة فصار مستوجبا للعقوبة، ومنه فمصلحة الأسرة سواء تعلق التأديب للزوجة أو للولد تهدف إلى تحقيق مصلحة بحملهم على المنهج السوي وفق القدر المنصوص عليه .

أولا: تأديب الزوجة:

أقرت الشريعة الإسلامية للزوج حق التأديب وسنده قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا)

وقول الله تعالى: (وَخُذۡ بِيَدِكَ ضِغۡثٗا فَٱضۡرِب بِّهِۦ وَلَا تَحۡنَثۡۗ إِنَّا وَجَدۡنَٰهُ صَابِرٗاۚ نِّعۡمَ ٱلۡعَبۡدُ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٞ)

وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في حجة الوداع (اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فراشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح)

إذن فنلاحظ أن المشرع أباح للزوج حق التأديب ليصلح به حال الزوجة ولكن لا يفهم من ذلك أن الإباحة متروكة على مصراعيها ولكنها مقيدة ويجب أن تتوفر في التأديب شروط ليقوم بذلك حق الزوج ويدخل في نطاق الإباحة، ويمكن رد شروط قيام حق تأديب الزوجة في ثلاثة شروط وهي:

:1من حيث موضع استعماله: إذ يتعين أن يصدر عن الزوجة سلوك معين يوصف بالنشوز حتى يكون لزوجها تأديبها وفي غير موضع لا يكون لهذا الحق وجود .

:2من حيث وسيلة استعماله: إذ لم يطلق الشارع للزوج اختيار وسيلة التأديب وإنما حدد وسائل معينة وألزمه بأن يكون التأديب عن طريق إحداها بل أن الشارع لم يطلق للزوج اختيار إحدى الوسائل التي نص عليها وإنما ألزمه باتباع ترتيب معين بحيث بل يجوز الالتجاء إلى وسيلة إلا إذا ألتجأ إلى الوسيلة الأقل منها جسامة وثبت له عدم جدواها وإذا استعمل الزوج حقه عن طريق إحدى هذه الوسائل فإنه يتقيد في استعمالها بقيود معينة.

3:من حيث الغاية من استعماله: إذ يتطلب الشارع أن يكون استعمال هذا الحق متفقا مع الغاية المستهدفة به .

ثانيا: حد الضرب: ليس للزوج أن يضرب زوجته أنى شاء فحقه مقيد في ضربها بالضرب غير المبرح لقوله صلى الله وسلم (إن لكم عليهن أن لا يوطئن فراشكم أحد تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح) .

والضرب غير المبرح هو الضرب غير الشديد، وقد فسره البعض بأنه الضرب الذي يؤلمها ولا يكسر لها عظما ولا يدمي لها جسما، وقال البعض إنه الضرب الذي لا يسود الجلد ولا ينهمر الدم وأن يكون مما يعتبر مثله تأديبا، وعرفه البعض بأنه ما كان غير مدم ولا مدمن، وقال البعض إنه الضرب الذي لا يترك أثرا، والملاحظ أن كل التعريفات السابقة تصب في معنى واحد وهو الضرب غير المبرح .

ويشترط في التأديب ألا يكون على الوجه ولا على المواضع المخوفة كالرأس والبطن، ويضاف إلى ذلك إذا كان التأديب على أمر تعاقب عليه السلطات العامة أن لا يبلغ لهذه السلطات وأن لا تكون الدعوى العمومية قد رفعت ضد الزوجة بشأن هذا الأمر فإن حدث شيء من ذلك فليس للزوج أن يؤدب الزوجة وتعليل ذلك هذا أن السلطات العامة هي المختصة أصلا بالعقاب إذا عرض الأمر عليها سقط حق الزوج في التأديب لأنه حق أعطى له استثناء حتى لا يؤدي تدخل السلطات العامة في كل أمر إلى إساءة العلاقة بين الزوجين .

ثالثا: المسؤولية الجنائية للتأديب:

إذا قام الزوج بتأديب زوجته محترما الشروط السابقة الذكر فلا يسأل جنائيا عن تأديب زوجته ما دام في الحدود التي رسمها له الشرع لأنه استعمل حقا أباحه له الشرع، أما إذا تعدى الزوج الحدود التي حددها الشرع مثل أن يضرب زوجته من غير نشوز ولا معصية ارتكبتها أو يضربها ضربا مبرحا متجاوزا حدود التأديب فيكون حينئذ مسؤولا جنائيا عن الضرر الذي لحق زوجته .

قد اختلف الفقهاء في حالة ما إذا كان الزوج لم يخرج عن حدود التأديب، وقد ضرب زوجته ضربا خفيفا بعد أن استنفذ الوسائل الأخرى من وعظ وهجر في المضجع، ولم تجد نفعا ولم ترعو الزوجة، وترتب على هذا الضرب الخفيف الذي هو بقصد التأديب موت الزوجة أو تلف عضو من أعضائها أو أصيبت بعاهة، فللفقهاء في ذلك آراء تذكر في الآتي :

-قول يرى أن الزوج يضمن تلف زوجته سواء كان الضرب مما يعتبر تأديبا أو كان أشد من ذلك، وهو قول الإمام أبو حنفية والشافعي .

-قول يرى أن الزوج لا يضمن الزوجة إذا تلفت من التأديب المشروع، على أن يكون الضرب مما يعتبر مثله أدبا، أما إذا كان الضرب شديدا بحيث لا يكون مثله أدبا للزوجة ففيه الضمان، وهذا قول الإمام أحمد .

-قول المالكية، وقد اختلفوا في ذلك إلى ثلاثة أقوال وهي:

-قال ابن القاسم هو الخطأ، وهو رواية عن مالك.

-قال عبد الملك هو عمد يقتص به.

-وقال ابن وهب، هو شبه عمد، وقال الباجي إنه اختلف في تغليظ الدية ولا قصاص بحال .

رابعا: شروط تأديب الصغير:

تعتبر الطفولة من أهم مراحل حياة الإنسان، لذلك اعتنى الإسلام بها، وأولادها أهمية بالغة لتنشئة الطفل تنشئة حسنة، لذا فقد اهتم الفقهاء بدراسة أحكام تأديب صغار السن كون التأديب يحقق ذلك المقصد، إضافة لما ورد من أدلة على مشروعية تأديب الصغار، فقد ذكر الفقهاء العديد من الآثار التي تدل وتؤكد على الاهتمام بالصغار وتأديبهم ومن تلك الآثار.

وقد ذكرت الحكمة: " إن أكثر الناس إنما أوتوا في سوء مذاهبهم من عادات الصبا إذ لم يتقدمهم تأديب وإصلاح أخلاقهم وحسن سياستهم .

باستقراء النصوص الشرعية التي تتحدث عن تأديب الصغير نستخلص الشروط الآتية:

-أن يكون التأديب لسلوك قبيح فعله الصغير، كترك الصلاة أو الكذب.

-أن يكون الضرب غير مبرح يتناسب مع سن الصغير وقوام جسده مع اجتناب المواضع المخوفة .

-أن يكون الضرب بقصد التأديب لأن الفعل أبيح لتحقيق هذه الغاية، فإذا قصد به غاية أخرى غير التأديب فلا محل للإباحة وصار بذلك مسؤولا عن الأضرار الناجمة عن الضرب فيسأل قصاص إن أتلف عضوا مثلا .

خامسا: القائمون بتأديب الصغير :

أقرت الشريعة الإسلامية حق التأديب للأب ثم لولي النفس كالجد والعم والأخ، والتأديب جزء من الولاية عن النفس وتقرر هذا الحق للوصي عن الصغير الذي يتولى الإشراف عليه ورقابته، وكذا يقرر حق التأديب للأم وتعترف الشريعة الإسلامية بحق التأديب للمعلم بشرط إذن الأب أو الولي أو الوصي وسواء كان معلم مدرسة أو صاحب منفعة .

سادسا: وسائل التأديب:

وما تعلق بوسيلة التأديب فقد تكون قولية متمثلة في الوعظ والنصيحة والإنذار والتوبيخ، وقد تكون فعلية كالمعاقبة بالضرب غير المبرح الذي لا يترك أثرا ويضاف إلى كل وسيلة جدية أثبتت كفاءتها ونجاعتها في تهذيب الصغار بتقريب السلوكيات الحميدة ومنعهم من الصفات القبيحة بشرط أن لا تكون الوسيلة تاركة أثرا في أبدان الأولاد ونفسياتهم ويقتصر الضرب اليسير وشروطه الآتي:

-أن يكون الضرب باليدين، وأن لا يستعمل فيه آلة كالسوط والعصا .

-أن يبتعد عن المواضع الحساسة كالوجه والرأس .

-أن لا يتجاوز الضرب ثلاث ضربات.

-أن لا يكون فاحشا ولو كان باليدين كأن يكسر عظما أو يخرق جلدا .

المطلب الثاني: حقيقة التأديب في القانون الجزائري.

إذا أقر المشرع حقا لإنسان استلزم ذلك إباحة الوسيلة المستعملة وفق ضوابط معينة ومحددة للحصول على ذلك الحق ومنه إباحة الأفعال التي من شأنها الحصول على ما يتضمنه من وسائل أو مباشرة ما يخوله من سلطات ومن ثم الاستعمال المشروع للحق .

مرد ذلك أن علة استعمال الحق كونه سببا للإباحة هي تحقيق الانسجام بين الأحكام وذلك أنه قد يستشكل الأمر بأن يخول المشرع شخصا حقا ثم يعاقبه على اقترافه وحين يأتي الفعل الذي يستولي به على ذلك الحق ومن ثم كان مقتضى الاتساق والانسجام بين الأحكام التي تحقق العدالة.

الفرع 01: شروط التأديب في القانون الجزائري لاعتباره سببا للإباحة:

ولاعتبار التأديب وتصنيفه من أسباب الإباحة لابد من تحقق بعض الشروط والمتمثلة في الآتي :

-1وجود الحق: وهي مصلحة الإنسان والمقصود بالمصلحة المصلحة المعتبرة التي تخص بالحماية والصيانة.

-2مصدر الحق هي الأدلة والنصوص القانونية والشرعية.

-3ثبوت الفعل بأنه الوسيلة المشروعة لاستعمال الحق: يعد الفعل هو الوسيلة لاستعمال الحق إذا التزم حدوده ولم يتجاوزها وحسنت نية مقترفه فيندرج تحت هذا الشرط التقيد بحدود الحق وكذا حسن نية مرتكب الفعل، وتطبيقات استعمال الحق كثيرة ومتنوعة، ويحتل التأديب أهمها.

جاء في المادة 39 من قانون العقوبات على ما يلي: لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون.

بالرجوع إلى نص المادة 39 من قانون العقوبات نجدها لم تحدد الأفعال المجرمة التي تشملها أسباب الإباحة يناء على أمر القانون أو إذن القانون إلا أن الفقه اجتهد في جمعها مستفيدا بما ورد في النص، وهو ما يدعونا إلى تقسيم هذه النقطة إلى ما يأمر به القانون وحالاته وما يأذن به القانون وحالاته.

يقصد بإذن القانون ترخيص القانون لصاحب الحق في استعمال حقه، ولفظ القانون في نص المادة 39 من قانون العقوبات جاء شاملا لكل قاعدة قانونية سواء كانت محددة في نص تشريعي أو قاعدة في الشريعة الإسلامية فيكون الإذن قائما سواء اعتبرناها قانونا أو عرفا كحق التأديب الذي يبيح العنف الخفيف الذي يمارسه الوالد على ابنه القاصر أو العرف و يلحق بذلك القوانين الوضعية الأخرى، ويمكننا أن نجمل هذه الحقوق في حق التأديب، وحق مباشرة الأعمال الطبية، وحق ممارسة بعض الألعاب الرياضية .

للإشارة فإن تأديب الزوج لزوجته ليس له وجود في التشريع الجزائري خاصة بعد صدور القانون 15-19 المؤرخ في 2015/12/30 والمتضمن تعديل قانون العقوبات، فقد تم استحداث المادة 266 مكرر التي تعاقب كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجته، كما تعاقب المادة 266 مكرر1 كل أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي حتى ولو كان خفيفا.

وإذا كانت الشريعة الإسلامية تقرر الزوج حق تأديب زوجته، ولو بالضرب بشرط ألا يكون شديدا ولا مبرحا وإنما خفيفا لا يحدث كسرا أو جرحا ولا يترك أثرا ولا ينشأ عنه مرض، فإن مثل هذا الحق لا يمكن للزوج التحجج به أمام القاضي الجزائي إذا قدمت زوجته شكوى ضده من أجل الضرب ذلك أن قانون العقوبات الجزائري هو قانون وضعي محض، ومن ثم فلا يؤخذ بما هو مقرر في الشريعة الإسلامية إلا إذا كان متوافقا مع أحكام قانون العقوبات مثلما هو الحال مثلا بالنسبة لحق تأديب الصغار الذي لا يعاقب عليه القانون (المادة 269 من قانون العقوبات الجزائري.(

في معظم الحالات التي أذن بها القانون باستعمال الحق تكون حدودها وشروطها واضحة من خلال نصوصها، ومن الأمثلة على ذلك حق الأب في تأديب ابنه نجد العلة واضحة من خلال صفة القرابة الواضحة، وكذا الحب والخير وفائدة الوالد من ترسيخ القيم الأخلاقية لابنه في الأصل وفي الحالات التي لا تحقق هذه العلل، وأيضا عدم وجود القرابة الأبوية لا يجوز لأي شخص القيام بالتأديب وما تعلق بحدود الحق فهي تتلخص في التأديب الذي يكون عن طريق العناية بالابن ولفت نظره وضربه إذا استدعى الأمر ضربا خفيفا بشرط أن لا يخلف أثرا، وفي حالة تجاوز الأب هذا الحق في التأديب كأن يعاقبه بعقاب مبرح ينتج ويخلف

إعاقة أو كسرا أو أي عجز كان، حينها لا يعد هذا الفعل تأديبا وإنما تعديا وما دام الحال كذلك فإن المؤدب سيعاقب من خلال جرائم الضرب بحسب النتائج .

الفرع 02: دور مديرية الأمن الوطني في التصدي لجنوح الأحداث:

في ظل الأوضاع الاجتماعية المتدنية، وعجز الأسرة عن مقاومة الأوضاع المتطورة في المجتمع والتسرب المدرسي، وتزايد نسبة الشباب وكذا النزوح الريفي جعلت المديرية العامة للأمن الوطني تسارع إلى التدخل لمواجهة ظاهرة تفاقم الجريمة في أوساط الأحداث، فأنشأت فرقا مهمتها حماية الطفولة، حيث ورد في منشورها في الفقرة الرابعة من الصفحة الثالثة ما يلي: (إن توسع المناطق المدنية والكثافة السكانية هي من العوامل الجازمة التي ساعدت على ارتفاع جرائم الأحداث لذلك تؤسس فرق الأحداث في البداية بالمصالح الموجودة في التجمعات الكبيرة، ويمكن أن تتوسع في المستقبل إلى مجموعة أمن ولايات الوطن .(

إن ما جاءت به المديرية العامة للأمن الوطني هو إنشاء وحدات شرطة خاصة بالأحداث تعمل في المدن الكبرى، وتم تأسيس هذه الوحدات المختصة في أمن ولايات الجزائر، وهران قسنطينة عنابة سكيكدة سطيف بجاية البليدة تيزي وزو سيدي بلعباس معسكر على أن تعمم لاحقا في بقية الولايات الأخرى.

الفرع 03: الدرك الوطني ودوره في مواجهة جنوح الأحداث.

من أجل التكفل بفئة الأحداث المنحرفين والمعرضين لخطر الانحراف تم إنشاء هذه الخلايا على مستوى الدرك الوطني بالتنسيق مع الأسرة والمجتمع والمدرسة، وإن تشكيل خلايا الأحداث في هذا الجهاز جاء من أجل تدعيم مصالح الأمن بصفة عامة وحماية الأحداث بصفة خاصة.

ويتم اختيار العناصر المكونة لخلايا الأحداث من ضمن العسكرين الأكفاء والذين لهم استعدادات وميول في التعامل مع الأحداث، ويلاحظ أنهم ذوو قدرات ومهارات تؤهلهم لذلك.

أولا: المفوض الوطني لحماية الطفولة:

ورد في الباب الثاني من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل الجزائري نجد المواد من 11 إلى 12 نصت على استحداث هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة لدى الوزير الأول يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة تكلف بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي حيث نصت المادة 12 منه على: " يعين المفوض الوطني لحماية الطفولة بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والمعروفة بالاهتمام بالطفولة ."

المطلب الثالث: المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري في حقيقة التأديب.

يقابل استعمال الحق في الشريعة الإسلامية ما أذن به القانون في المصطلح القانوني وهذا مجرد خلاف في المصطلح لكن المضمون واحد وهو جواز القيام ببعض الأفعال والتي تقرها السلطة التشريعية وتأذن فيها ولو كان في ظاهرها تعدي وظلم والذي يعني أن الحكم الوارد حينئذ الجواز والسماح بممارسة هذا العمل ما دام تم وجود دليل على الجواز فلا مسؤولية ولا عقاب كان بغياب هذا الدليل من الجواز عملا مجرما والتأديب في رأس في ذلك.

في الشريعة الإسلامية حق التأديب قائم وحقا مأذونا فيه للأولياء الأصلين أو المفوضين من قبل الجهة المختصة ومرخصا في استعماله من أجل جبرهم على نهج السلوك القويم وحثهم على الأخلاق الفاضلة، والأدلة والأسانيد في ذلك متوافرة وكثيرة.

كذلك يبيح القانون حق تأديب الصغار بشرط أن لا يكون ضربا مبرحا الذي يخلف عاهات أو أضرار دائمة ولقد نصت المادة على ذلك كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا يتجاوز سنه السادس عشرة أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر أو ارتكب ضده عمدا أي عمل أخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000دج.

ومنه يمكن القول بأن أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري متفقان على منح إذن الضرب الخفيف الذي لا يترك أثرا للأولياء بنية تأديب أولادهم وحثهم على السلوكيات المرغوبة فيها .

الشريعة الإسلامية تقرر حق الزوج في التأديب الزوجة في حالة العصيان والنشوز بشرط أن ألا يكون شديدا ولا مبرحا وإنما خفيفا لا يخلف جرحا ولا يكسر عظما ولا يترك عاهة خلافا للقانون الذي لا يعترف للزوج بهذا الحق ويعتبره تعدي وجور على حقوق المرأة فلو قام أحد الرجال بضرب زوجته وقامت بدورها بتقديم شكوى ضده بسبب الضرب الذي طالها فحينئذ لا يحق للزوج في نظر القانون أن يتحجج بهذا الحق أمام القاضي الجنائي وهذه نقطة خلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون ومنه يفهم أن حق التأديب في القانون عائد على تأديب الصغار دون غيرهم خلافا للشريعة الإسلامية، والله أعلى وأعلم.

الخاتمة:

في نهاية هذه الورقة البحثية تم التوصل إلى النقاط الأساسية الآتية:

-التأديب سلطة منحها الشرع وحق منحه لمن تقوم به الصفة.

-تكمن علة إباحة التأديب حمل المؤدب على السلوك الصحيح أمر تفرضه الفطرة وتنص عليه المصلحة عمدت الشريعة الإسلامية والقانون على تحقيقها.

-يؤتى التأديب المقصور على الأسرة بالضرب الخفيف وليس بالضرب المبرح الذي يؤدي إلى عاهة مستدامة وإلا لم يكن للتأديب مصلحة وتعدت إلى الإيلام والزجر المفرط الداخل تحت لواء الجريمة فصار مستوجبا للعقوبة.

-تتفق الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري في تأديب الصغير والحدود المرسومة في ذلك، بينما يختلفان في تأديب الزوجة فالشريعة الإسلامية وفق شروط بينما القانون الجزائري لا يقر بأي تأديب للزوجة.

-رصد القانون الجزائري مجموعة من الآليات حماية للطفولة المتمثلة في فرق الدرك الوطني، ومديرية الأمن الوطني المختصة بالأحداث، والمفوض الوطني لحماية الطفولة .

النتائج والتوصيات:

يوصي البحث بالنقاط الآتية:

-ضرورة الاستفادة من أحكام الشريعة الإسلامية وتنوير القائمين على القضاء على الموروث الفقهي الإسلامي.

-عقد ملتقيات ومؤتمرات المقارنة بين الشريعة الإسلامية وتعديل القوانين وفق ذلك.

-تكليف الطلبة بالبحوث المقارنة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري للاستفادة بأحكام الشريعة الإسلامية وبالموروث الفقهي الذي أرساه المتقدمون ولما ثبت من صلوحية ذلك على الناشئة والأسر عموما.

-الاهتمام وسائل الإعلام والاتصال وتناول هذه القضايا لتبصير الناس بذلك.

قائمة المصادر والمراجع:

-01الحصني تقي الدين أبي بكر محمد الحسيني الدمشقي، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ط2، دار المعرفة، بيروت.

-02الشعراوي، محمد متولي، أحكام الأسرة والبيت المسلم، المكتبة العصرية، لبنان، 2002.

-03الصابوني، عبد الرحمن، نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام، دار الفكر، بيروت، ص21.

-04العقاد، عباس محمود، المرأة في الإسلام، ط2، دار الكتاب العربي، لبنان، 1967.

-05الكبيسي، سامي جميل الفياض، رفع المسؤولية الجنائية في أسباب الإباحة، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 2005.

-06باحارث، عدنان حسن صالح، مسؤولية الأب المسلم في تربية الولد في مرحلة الطفولة، ط1، دار المجمع للنشر والتوزيع، السعودية، 2011.

-07بلعيات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، ط1، دار الخلدونية، الجزائر.

-08حمو إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، دكتوراه من جامعة بسكرة محمد خيضر، 10مارس2016.

-09عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات، الجزائري القسم العام ط3، دار هومة، الجزائر، 2013.

-10عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2009.

-11قابسي، أبو الحسن، الرسالة المفضلة لأحوال المتعلمين واحكام المعلمين والمتعلمين، تح، أحمد خالد، الشركة التونسية للتوزيع، 1986.

13- محمود نجيب الحسني، الفقه الجنائي الإسلامي، تقديم فوزية عبد الستار، 1984، القاهرة،